

Distr.: General
20 January 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من
أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى مذكرة اللجنة، تتشرف بأن
تقدم طيه تقرير جمهورية لاتفيا المقدم عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة
تقرير جمهورية لاتفيا المقدم عملا بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار
١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة الطالبان
والمرتبطين بهم في بلدكم، إن وجدت، والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة
والاتجاهات المحتملة في هذا الشأن.

لم يكن هناك حتى الآن في جمهورية لاتفيا أي نشاط لأسامة بن لادن وتنظيم
القاعدة وحركة الطالبان والمرتبطين بهم.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف يتم إدراج قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام
القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية، والشرطة، وإدارة
الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية؟

اعتمدت اللائحة التي سنتها الحكومة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وتنص على أن
دائرة المراقبة تتلقى وتقر قوائم المنظمات الدولية والدول من أجل الموافقة على "قائمة رصد
الإرهابيين" الموحدة في جمهورية لاتفيا. وتحدد اللائحة ست منظمات دولية - هي الأمم
المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والمنظمة
الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة الأوروبية. كما تنص على إمكانية قبول قوائم من
الدولة التي هي عضو في إحدى المنظمات المذكورة أعلاه على الأقل أو دولة عضو في
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أو هي عضو في مجموعة إغمنت. ويتعين أن تستوفي
الدولة أحد هذه الشروط.

ودائرة المراقبة هي المؤسسة الرئيسية التي تتولى في جمهورية لاتفيا توحيد المعلومات
عن قوائم رصد الإرهابيين وتعميمها على السلطات الحكومية المختصة للقيام بمزيد من
التحريات. ودائرة المراقبة هيئة اعتبارية وتقع تحت إشراف مكتب المدعي العام؛ ويمارس
مهمة الإشراف هذه المدعي العام مباشرة والمدعون المكلفون بوجه خاص. ويقر مجلس
المدعين العامين لوائح دائرة المراقبة. ويحدد المدعي العام هيكل هذه الدائرة وعدد موظفيها.

وعلاوة على ذلك، تحصل دائرة المراقبة، بوصفها سلطة حكومية أنشئت بصورة خاصة وتمارس المراقبة على المعاملات المالية المشبوهة، على المعلومات وتلقاها وتسجلها وتبت فيها وتجمّعها وتحفظها وتحللها وتقدمها إلى المؤسسات المعنية بالتحقيقات قبل المحاكمة وإلى المحكمة. كما أنها تؤدي وظيفة المراقبة على مؤسسات الإقراض وأنشطتها في مجال منع ووقف تمويل الإرهاب.

وتستخدم مختلف مؤسسات الشرطة قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ إلى جانب قوائم أخرى لأغراض التحقيق.

وفيما يتعلق بشؤون الهجرة والجمارك والشؤون القنصلية، يُرجى الاطلاع على الأجوبة المقدمة على الجزء رابعاً.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل على صعيد التنفيذ في ما يتعلق بالأسماء أو بمعلومات تحديد الهوية المدرجة حالياً في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تبيان هذه المشاكل.

في هذا الشأن، تحدث مشاكل مع كيفية كتابة الأسماء العربية وكذلك كون آلاف الأسماء الحقيقية للأشخاص تكون مقترنة بألقاب مختلفة مما يجعل العمل بهذه القوائم صعباً إلى حد ما. ويتم أيضاً التحقق عادة من الأسماء المشبوهة عندما تكون مختلفة عن بعضها ولو بحرف واحد.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي أفراد أو كيانات توجد أسماؤها على القائمة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص.

لم تتعرف السلطات اللاتفية حتى الآن على أي من الأفراد والكيانات التي توجد أسماؤها في القائمة داخل إقليم جمهورية لاتفيا.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة قدر الإمكان أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أعضاء حركة الطالبان أو منظمة القاعدة الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة، ما لم يكن ذلك يخل بسير التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

ليست ثمة أسماء من هذا القبيل ليتسنى لاتفيا تقديمها إلى اللجنة.

٦ - هل رفع أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعوى قضائية، أو شرع في اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ يرجى تقديم معلومات محددة ومفصلة، حسب الاقتضاء؟

لم يتم أي فرد أو كيان حتى الآن برفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية في جمهورية لاتفيا بسبب إدراج أسماؤهم في القائمة.

٧ - هل تعرفتم على مواطنين أو أشخاص يقيمون في بلدكم من الأفراد المذكورين في القائمة؟ وهل لدى سلطاتكم أي معلومات عنهم لم يرد ذكرها في القائمة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تلك المعلومات للجنة، إضافة إلى أي معلومات مماثلة حول الكيانات المذكورة في القائمة.

لا يوجد أي مواطن من المواطنين اللاتفيين أو أي شخص يقيم في لاتفيا ضمن الأفراد المذكورين في القائمة.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، تبيان التدابير التي اتخذتموها للحيلولة دون قيام كيانات أو أشخاص بتجنيد أعضاء في تنظيم القاعدة أو دعمهم للاضطلاع بأنشطة في بلدكم ومنع مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات التدريب التي أنشأها القاعدة في بلدكم أو في بلد آخر.

ليست ثمة أي تدابير محددة تتعلق بتجنيد أعضاء تنظيم القاعدة أو دعمهم، غير أن تشريعات مختلفة تنص على تدابير تهدف إلى شل أنشطة الإرهابيين أو من يدعمونهم، بما فيها المسؤولية الجنائية عن الإرهاب والتدابير الخاصة بالأصول المالية.

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ أمر تجريد الأصول الذي تقتضيه القرارات المشار إليها أعلاه؛

- أي معوقات لتنفيذ تجريد الأصول في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمعالجتها.

تُجمد الأصول المالية التي يُمكن اعتبار أنها متأتية من عائدات الجريمة دون تأخير بناء على أمر من دائرة المراقبة. ولم تحدث أي معوقات في هذا الصدد.

١٠ - يرجى وصف أي هياكل أو آليات تتوفر لحكومتمكم للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو بمنظمة القاعدة أو بحركة الطالبان أو بأولئك الذين يدعمونهم، أو بالأشخاص والجماعات والكيانات المرتبطة بهم ضمن اختصاصكم القضائي. ويرجى الإشارة، قدر الإمكان، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنيا، إقليميا و/أو دوليا.

وفقا للأحكام التي ينص عليها قانون منع غسل عائدات الجريمة، تمتنع مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية عن إتمام أي معاملة إذا كان فيها ما يبعث على الشك بأنها مرتبطة بغسل عائدات الجريمة أو محاولة غسلها. ويتوجب على مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية ما يلي:

- إخطار دائرة المراقبة على الفور عن كل معاملة مالية تكون عناصرها منسجمة مع عنصر واحد على الأقل من العناصر المدرجة في قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية. وتتولى دائرة المراقبة إعداد قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية وإجراءات الإبلاغ، آخذة في الاعتبار توصيات المجلس الاستشاري، وتوافق عليها الحكومة.

- القيام، بناء على طلب خطي من دائرة المراقبة، ولأداء المهام التي ينص عليها هذا القانون، بتقديم معلومات إضافية دون تأخير عن المعاملة (المعاملات) المالية لأي عميل تلقت الدائرة تقريراً عنها، ليس فقط في الحالات الواردة في الفصل ٣٢ من هذا القانون، بموافقة المدعي العام أو أي مدع له سلطة خاصة ولكن أيضاً بشأن أي معاملات أخرى لهذا العميل.

ومسؤولو مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية وموظفوها ملزمون أيضاً بإبلاغ دائرة المراقبة عما يكتشفون من حقائق لا تتماشى مع قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية، وتُثير بسبب ظروف أخرى الشبهات بشأن غسل عائدات الجريمة أو محاولة غسلها.

وتتعاون دائرة المراقبة وفقاً للإجراءات الواردة في هذا القانون مع السلطات الدولية المعنية بمحاربة غسل عائدات الجريمة أو محاولة غسلها. وجميع سلطات الدولة مُلزّمة بتقديم المعلومات التي تطلبها دائرة المراقبة لأداء مهامها، طبقاً للإجراءات التي حددها الحكومة. وأثناء تبادل المعلومات مع دائرة المراقبة، يُمنع على من يتولى تدبير نظام تجهيز البيانات الشخصية أو من يقوم بتجهيز هذه البيانات الكشف عن عملية تبادل المعلومات والمعلومات ذاتها للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الآخرين.

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية لاكتشاف وتحديد الأصول التي تنسب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، أو يستفيدون منها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق باعتبارات "الحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". كما يرجى الإشارة إلى كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك ذكر أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

لن يكون لأي من مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الحق في فتح حساب أو قبول استثمارها على موارد مالية دون الحصول على بيانات هوية العميل التالية:

(١) من المقيم:

(أ) الشخص الاعتباري - الاسم، والعنوان القانوني، ورقم التسجيل ومكان

التسجيل؛

أو

(ب) الشخص الطبيعي - الاسم، واللقب، ورقم بطاقة الهوية الشخصية؛

(٢) من غير المقيمين - بيانات من وثيقة الهوية الشخصية الصادرة عن الدولة المعنية:

(أ) الشخص الاعتباري - الاسم، والعنوان القانوني، ورقم التسجيل ومكان

التسجيل؛

أو

(ب) الشخص الطبيعي - الاسم، واللقب، وتاريخ إصدار وثائق الهوية الشخصية

ورقمها، والسلطة التي أصدرت الشهادة.

وتتحقق مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية من هوية العميل أيضا، إذا كان

مجموع مبلغ كل معاملة أو كان مجموع مبلغ معاملات ذات صلة جلية بينها ١٠ ٠٠٠ لاتات لاتفية أو أكثر، وإذا لم يتم التحقق من هوية العميل عند فتح الحساب أو قبول الموارد المالية المُستأمن عليها. وإذا لم يتبين مجموع مبلغ المعاملة المالية حين إتمامها، يجري التحقق من هوية العميل. بمجرد أن يُعرف مجموع مبلغ المعاملة المالية وكان ١٠ ٠٠٠ لاتات لاتفية أو أكثر.

وبغض النظر عن مبلغ المعاملة المالية، تتحقق مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية

من هوية العميل إذا كانت عناصر المعاملة المالية منسجمة مع عنصر واحد على الأقل من العناصر المدرجة في قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية، أو كذلك إذا كانت تُثير بسبب ظروف أخرى الشبهات بشأن غسل عائدات الجريمة أو محاولة غسلها.

وإذا علمت أي من مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية بوجود شبهة أو كان ثمة

ما يدعوها إلى الشك من أن المعاملات المذكورة تتم نيابة عن شخص ثالث، فإنها تتحقق أيضا من هوية هذا الشخص الثالث.

وهيئات الإشراف المراقبة على مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية مُلزمة بإبلاغ

دائرة المراقبة بما تكتشفه من حقائق أثناء عمليات التمحيص التي تتماشى مع مقتضيات قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية، والتي لم تبلغ مؤسسة الإقراض أو المؤسسة المالية المعنية دائرة المراقبة عنها.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجددة للأفراد وللكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار، بحيث تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجددة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى، قدر المستطاع، إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الأشخاص أو الكيانات الذين جمدت أصولهم؛
- بيان بطبيعة الأصول المجمدة (أي الودائع المصرفية، والأوراق المالية، والأصول التجارية، والسلع الثمينة، والتحف الفنية، والممتلكات العقارية، وأي أصول أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم يتم تحديد أو تجميد أي أصول للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة في جمهورية لاتفيا، منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ التي فك تجميدها أو أفرج عنها وتواريخ فك التجميد أو الإفراج.

يرجى الرجوع إلى الجواب على السؤال ١٢.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الأفراد والكيانات الذين تم تحديدهم.

تقوم دائرة المراقبة، وفقاً لقانون منع غسل العائدات من الجريمة، بتوحيد المعلومات المتعلقة بكل الأفراد والكيانات المحددين وتوزيعها على جميع المؤسسات المالية ومؤسسات الائتمان في جمهورية لاتفيا.

وتشمل مهام دائرة المراقبة، علاوة على ذلك، استلام التقارير التي تعدها مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وجمعها وحفظها وتحليلها، وذلك فضلاً عن المعلومات المستمدة بطرق أخرى لتقرير ما إذا كان يحتمل لتلك المعلومات أن تكون ذات صلة بغسل العائدات من الجريمة أو محاولة غسلها.

وتقوم دائرة المراقبة باتخاذ ما يلزم من تدابير إدارية وتقنية وتنظيمية لكفالة المحافظة على سرية المعلومات، ومنع الاطلاع غير المأذون به عليها أو العبث بها أو توزيعها أو إتلافها، ويتولى مجلس الادعاء العام مسؤولية تحديد الإجراءات المتعلقة بتسجيل المعلومات التي تتلقاها الدائرة وتجهيزها وحفظها وإتلافها، على أن يراعي في ذلك التوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري. وتحفظ الدائرة، لمدة خمس سنوات على الأقل، بالمعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية.

ومن واجب جميع سلطات الدولة أن توفر المعلومات التي تطلبها الدائرة لأداء مهامها، عملاً بالإجراءات التي يحددها مجلس الوزراء. ويحظر على الشخص الذي يدير نظام تجهيز البيانات الشخصية أو يقوم بتجهيز البيانات أن يكشف، لدى تبادل المعلومات مع الدائرة، عن عملية تبادل المعلومات أو المعلومات ذاتها لغيره من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين.

ومؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية ملتزمة بما يلي:

(١) أن تحظر الدائرة، بدون إبطاء، بكل معاملة مالية تكون عناصرها مطابقة للعناصر المدرجة ضمن قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية. وتتولى الدائرة إعداد قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية وإجراءات الإشعار، في ظل مراعاة توصيات المجلس الاستشاري، وأن تخضع تلك القائمة لموافقة المجلس؛

(٢) وأن تقدم، بناء على طلب خطي من الدائرة، وبدون إبطاء، ولغرض تنفيذ المهام التي ينص عليها هذا القانون، المعلومات الإضافية المتعلقة بأي معاملة (معاملات) مالية تتعلق بعميل ورد بشأنه تقرير، بل وأيضا المعلومات المتعلقة بمعاملاته الأخرى في الحالات التي تنص عليها المادة ٣٢ من هذا القانون، شريطة الحصول على موافقة المدعي العام أو أي مدع عام يكون معه إذن خاص للقيام بذلك.

ويقع أيضا على عاتق المسؤولين والمستخدمين في مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أن يخطرروا الدائرة بالوقائع التي يكتشفونها ولا تكون متطابقة مع العناصر المدرجة ضمن قائمة عناصر المعاملات غير الاعتيادية، ولكنها، نظرا لظروف أخرى، تحمل على الشك في كونها ذات صلة بغسل العائدات من الجريمة أو محاولة غسلها.

ووفقا لقانون المنظمات والرابطات العامة، لا يمكن إنشاء صندوق إلا بعد تسجيله ضمن سجل المؤسسات بوصفه منظمة عامة. وينبغي أن يكون لذلك الصندوق نظام أساسي ينص صراحة على الهدف من جمع الهبات وكيفية إنفاقها فيما بعد. وتتضمن اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء حكما خاصا يقضي بأن يحصل كل صندوق على إذن من وزارة المالية لتلقي الهبات، بعد تسجيله كما ذكر أعلاه. ويحق لوزارة المالية أن تراجع حسابات

تلك الصناديق، كما يحق لها أن تسحب الإذن منها إن وجدت أن الهبات تنفق في أغراض غير المعلنة في النظام الأساسي وغير المصرح بها. وفي جميع الأحوال، يمكن التقدم بشكوى لدى السلطات المختصة لدراسة احتمال وقوع أعمال غير مشروعة.

رابعاً - حظر السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق الحظر على السفر، إن وجدت.

يجري فحص الأشخاص الوافدين إلى جمهورية لاتفيا بالبعثات الدبلوماسية للاتفيا في الخارج عندما يكون من المطلوب الحصول على تأشيرة للدخول و/أو على يد حرس الحدود عند عبور حدود الدولة. وثمة قائمة محددة بالأشخاص ممنوعين من زيارة جمهورية لاتفيا. وتعديل هذه القائمة بانتظام، ويمكن للبعثات دائماً أن تستشير رقابة الحدود عندما يكون لديها شك حيال الشخص الذي يطلب تأشيرة للدخول.

١٦ - هل أدرجتم في القائمة الوطنية للأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

يستخدم حرس الحدود "قائمة ممنوعين" لفحص الأشخاص الوافدين إلى جمهورية لاتفيا. وتحتضن مؤسسات الشرطة بجمع معلومات تلك القائمة. ولم تقع أي مشاكل في هذا الصدد حتى الآن.

١٧ - ما مدى تواتر إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

يجري استكمال قائمة مراقبة الحدود بشكل مستمر ويمكن الاطلاع عليها إلكترونياً في المراكز الدائمة لمراقبة الحدود.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأشخاص المدرجين في القائمة عند أي من نقاط الحدود أو أثناء النقل العابر بأراضيكم؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تقديم معلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

لم يتم حتى الآن إيقاف أي من الأشخاص المذكورين في القائمة عند مراكزنا الحدودية أو أثناء المرور العابر من أراضينا.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدماج قائمة اللجنة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. وهل تعرفت سلطاتكم المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

يرجى الرجوع إلى الجواب على السؤال ١٥. ولم يقدم أي من الأشخاص المذكورين في القائمة أي طلبات للحصول على تأشيرة للدخول حتى الآن.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلبان، والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على الصادرات المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

لم تتخذ لاتفيا تدابير محددة لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطلبان والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بهم من اقتناء الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل.

ووفقا للأنظمة المتعلقة بمراقبة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية، يخضع تصدير هذه المواد لضوابط محددة. فتلك الأنظمة تقضي بمراقبة تصدير البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر وتخزينها واستعمالها طبقا للمصالح الوطنية للاتفيا والأمن الدولي، وهي موجهة ضد توزيع الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

ويخضع إنتاج البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية وتخزينها واستعمالها وتصديرها واستيرادها لمراقبة اللجنة المعنية بمراقبة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية (فيما بعد، اللجنة). وتضم هذه اللجنة المشتركة بين الوزارات والتي أنشأها مجلس الوزراء، ممثلين مأذونين عن الوزارات، بموافقة المجلس، فضلا عن مدير ونائبي مدير إدارة مراقبة التصدير والاستيراد بوكالة التنمية في لاتفيا. ويدير أعمال اللجنة رئيس يعينه مجلس الوزراء.

ويلزم لأي مشروع أن يحصل على ترخيص لكل معاملة لتصدير البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية أو استيرادها أو نقلها العابر. على أن الترخيص غير ضروري إن قامت القوات المسلحة الوطنية وإدارة السجون ووزارة الداخلية باستيراد الأسلحة التقليدية والأسلحة والذخيرة وفقا للإجراءات التي تقضي بها وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الداخلية، على التوالي.

وينبغي أن يتقيد المشروع لدى تصدير البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر بأسماء البضائع المحددة في الترخيص وخصائصها التقنية وكميتها. وينبغي أن يتقيد المشروع أيضا بالشروط أو المذكرات الخاصة الواردة في تراخيص التصدير والاستيراد، وفي شهادات الاستيراد، بالإضافة إلى تأكيد الاستعمال النهائي للبضائع ذات الأهمية الاستراتيجية. وبعد الحصول على الترخيص، يتم تصدير واستيراد البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية في غضون الأجل المحدد في الترخيص. ويتم النقل العابر للبضائع ذات الأهمية الاستراتيجية لدى مركز المراقبة الجمركية على الحدود في لاتفيا، كما يتم نقلها العابر في غضون مدة زمنية تحددها سلطة الجمارك الموجودة بذلك المركز الجمركي، ويتعين ألا تتعدى تلك المدة خمسة أيام.

ولا يتم تصدير البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية واستيرادها ونقلها العابر إلا عن طريق مراكز المراقبة الجمركية التي تحددها إدارة الجمارك. ويتعين أن يحدد الترخيص ذو الصلة موضع عبور الحدود المقصود. وعلى المصدرين الذين تلقوا ترخيصا مشفوعا بمذكرة خاصة أن يقدموا إلى الوكالة شهادة مراقبة الإمداد أو مستندا مشابها وافقت عليه سلطات مراقبة التصدير التابعة للدولة ذات الصلة، وذلك في غضون ١٢٠ يوما بعد تصدير البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية.

٢١ - ما هي التدابير التي اعتمدها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطالبان والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بهم؟

ينفذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) الذي يفرض الحظر بموجب القواعد التنظيمية لمجلس الوزراء الصادرة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وكما تنص على ذلك المادة ٨١ من القانون الجنائي المعنونة "انتهاك الجزاءات المفروضة من قبل المنظمات الدولية"، فإن عقوبة الشخص الذي يرتكب انتهاكا عمديا للوائح التنظيمية لتنفيذ الجزاءات التي يضعها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي أو المنظمات الدولية الأخرى في جمهورية لاتفيا هي الحرمان من الحرية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو لغرامة لا تزيد عن ١٠٠ ضعف الأجر الشهري الأدنى. أما الشخص الذي يرتكب نفس الأعمال في حالة تكرار تلك الأعمال أو في حالة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص نتيجة لاتفاق سابق أو من قبل موظف حكومي وفقا لهذه المادة فعقوبته الحرمان من الحرية لفترة لا تزيد على ٨ سنوات مع مصادرة الممتلكات أو بدونها.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يرجى الرجوع إلى الجواب على السؤال ٢٠. وعلاوة على ذلك، ثمة سجل خاص للأسلحة يمكن العثور فيه على جميع المعلومات المتعلقة بالأسلحة التي يجري استيرادها أو تصديرها أو نقلها العابر، وبجائزتها أو مالكيها (كما في ذلك الاسم واللقب ورمز الهوية والعنوان المسجل) فضلا عن التراخيص وملاحظات المراقبة.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة والطلاب والأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الأخرى المرتبطة بهم؟

على نحو ما ذكر آنفا، يلزم الحصول على ترخيص بالنسبة لكل معاملة للتصدير أو الاستيراد وفقا للأنظمة المتعلقة بمراقبة البضائع ذات الأهمية الاستراتيجية، ولا يمكن القيام بتلك المعاملة إلا وفقا للقواعد التي ينص عليها الترخيص.